العهد ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبون
على موضع فيحاربوننا لان الجزية خلف الاسلام فيبقى
ما امكن **فصل** واذا ارتد المسلم والعياذ بالله
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له احتيالا له
ونصرة للدين ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل
لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل
قبل عرض الاسلام كره له ذلك ولا شيء على القاتل لانه اباح
الشرع دمه وانما يكره لانه يمكن ان يسلم واما المرتدة
فلا تقتل وتحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات
او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى
ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كلاهما ميراث لان
الورثة احق بماله واقرب اليه ولابي حنيفة رحمه الله
قوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شيء وانما يورث
منه ورثته المسلمون في اخر اجزاء اسلامه وفي كسب
الردة لا يتصور ذلك وعند الشافعي رحمه الله الكسبان فيء
وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه

عندنا خلافا للشافعي لان كفرها غير مضر

ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين لانه يثبت
حكما قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا
فهديناه ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه
في حالة الاسلام لانه كالميت في اخر اجزاء اسلامه عند ابي حنيفة
رحمه الله وما لزمه من الديون في حال ردته يقضى مما
اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف
فيه من امواله في حال ردته موقوف وان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصرفاته صحيحة للملك
ولابي حنيفة رحمه الله انه انعقد سبب الهلاك فان
هلك استند الى سببه فكانه تصرف بعد زوال ملكه
فاذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده
في يد ورثته من ماله بعينه اخذه لانه احق بكسبه والمرتدة
اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها لان ردتها
ليست سببا للهلاك **فصل** ونصارى بني تغلب
يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين صالحهم عمر رضي الله
عنه على ذلك ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة
وما جباه الامام من اموال بني تغلب يوضع موضع الخراج
قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم ولذلك

Copyright © King Saud University